

دور التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال

أ.حسان عبد السلام. جامعة لمين دباغين سطيف 2 .

مقدمة:

نظرا لسرعة انتشار عمليات تبييض الأموال وخطورتها على أمن واستقرار الدول، اهتم المجتمع الدولي بمكافحة هذه الظاهرة وذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، حيث صنفها من أبرز مظاهر الإجرام المنظم، فنصت ضرورة ملاحقة مرتكبيها في ضوء تعزيز أواصر التعاون بين كافة الدول في مختلف المجالات، ولا سيما في مجال التعاون القانوني والقضائي.

ويعد التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال قطب الرحى وحجر الزاوية في أية مواجهة ناجعة وشاملة لهذه الظاهرة المستحدثة، وقد حذرت من هذه الخطورة العديد من التوثيقات الدولية، مؤكدة على دور الأساليب التي تصلح للتعاون القانوني والقضائي لمكافحة جريمة التبييض

وقد اتجهت معظم التشريعات الدولية إلى تدويل العقاب باعتباره ضرورة أمثلتها مخاطر الإجرام المعاصر الذي بات ذا طبيعة دولية، ومن مظاهر تدويل العقاب، ظهور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ليتوسع في مفهوم اختصاص الجهات القضائية والمساعدة القانونية والقضائية بين الدول وفق نظام التسليم المراقب وتسليم المجرمين والمساعدة القضائية، وإنفاذ القانون الأجنبي، وإجراءات المصادرة والحجز.

فالتعاون الدولي بهذا المنظور هو السبيل الأنجع لمكافحة ظاهرة التبييض على نحو يتكامل مع القانون الوطني، فلم يعد ينظر إليه على أساس أنه انتهاك لسيادة الدول، بقدر ما هو وسيلة تعاون بين سيادات الدول الرامية جميعها إلى تشديد حلقات مكافحة الإجرام المنظم بصفة عامة، وتبييض الأموال بصفة خاصة.

وقد جسد التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال في الجزائر من خلال القانون 01/05 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 والقانون رقم

06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون الفساد 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

سنحاول معرفة دور التعاون الدولي في مكافحة التبييض من خلال المطلبين التاليين، المطلب الأول خصصناه للتعاون القانوني، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه موضوع التعاون القضائي.

المطلب الأول: التعاون القانوني في مكافحة تبييض الأموال

تشكل المساعدة المتبادلة والتسليم المراقب إحدى الركائز الأساسية التي استخدمها التشريع المقارن والمشرع الجزائري في تعزيز التعاون القانوني مع مختلف الدول المعنية بمكافحة ظاهرة الفساد في جميع أشكاله استجابة لتوصيات الاتفاقيات الدولية¹.

الفرع الأول: المساعدة المتبادلة

تعتبر المساعدة المتبادلة صورة من صور التعاون الدولي التي أشادت به الاتفاقيات الدولية ونصت عليه التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري وسنوضح هذه الوسيلة المهمة في مكافحة تبييض الأموال فيما يلي:

أولاً- المساعدة المتبادلة في ظل الاتفاقيات الدولية.

دعت اتفاقية فيينا لسنة 1988 في المادة السابعة منها جميع الدول و الأطراف، بأن تقدم لبعضها البعض لدى الطلب منها الحد الأقصى الممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية ذات الصلة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها، وتمثل هذه المساعدة المتبادلة في الأغراض التالية²:

- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتحميد، فحص الأشياء والمواقع.
- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو بسجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عليها.
- التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى.

- تيسير مثل الأشخاص طوعية في الدول الطرف الطالبة³. كما حرصت الإتفاقية على عدم جواز الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المطلوبة بحجة التذرع بالسرية المصرفية، وعلى عدم تعارضها أيضا مع أية معاهدة أخرى قائمة أو مستقبلية بشأن المساعدة القانونيــــــــــــة.

يلاحظ أن المساعدة القانونية قد نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والقانون النموذجي بخصوص غسل الأموال الصادر عن الأمم المتحدة في المادة 37، واتفاقية "ستراسبورغ" في المادة 8، واتفاقية "بالييرمو" في المادة 18⁴.

1- المساعدة المتبادلة في ظل التشريعات المقارنة:

تضمن القانون الفرنسي آليات المساعدة المتبادلة، من خلال تقنيه للقواعد المتعلقة بجمع المعلومات عن كل ما يتعلق بجريمة التبييض، وإصدار أوامر الحجز أو التحفظ على الممتلكات بشكل مماثل لجريمة تبييض الأموال الخاصة بالإتجار بالمخدرات⁵، و لكن بشرط ألا يكون الطلب مخالفا للنظام العام أو في حالة عدم نص المشرع أن الفعل المرتكب يشكل جريمة في القانون الفرنسي⁶.

وبخصوص القانون المصري لمكافحة الفساد، فقد نصت المادة الثامنة منه على أن تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال تبييض الأموال، وذلك فيما يتعلق بالمساعدات والإنايات القضائية⁷، التي يمكن أن يكون موضوعها مباشر إجراء من إجراءات التحقيق، أو إرسال أدلة الإثبات أو ملفات أو مستندات تجارية أو مراسلات، أو أية أوراق أخرى تتعلق بهذه القضايا وتبليغ الأحكام الجنائية، وتسليم ملف الدعوى وصحيفة السوابق العدلية وتحديد أماكن المطلوبين وتحديد مكان اقامتهم⁸.

وتتضمن المساعدة المتبادلة منهجين أساسيين، المنهج الأول يتعلق بإقدام الدولة بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية، أما المنهج الثاني يتمثل في إبرام اتفاقيات ينظم إليها العديد من الدول⁹.

2 - المساعدة المتبادلة في ظل التشريع الجزائري:

أما المشرع الجزائري فقد حذى حذو هذه الاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون رقم 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

أ- المساعدة المتبادلة في ظل القانون 01/06.

تماشيا مع ما أقرته مجمل الاتفاقيات الدولية بخصوص المساعدة المتبادلة، نص القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على التعاون القضائي، حيث نصت المادة 57 منه على السعي وراء إقامة علاقات التعاون القضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية، وذلك في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد ومنها جريمة تبييض الأموال وهذا مع مراعاة مبدأ المعاملة¹⁰.

وقد ألزمت المادة 58 من القانون المذكور أعلاه المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية التقيد بالمعطيات الواردة إليها، بشأن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بفحص حساباتهم بدقة، وبتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بفتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات، أخذتا بعين الاعتبار كل المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية¹¹.

كما منحت المادة 60 من ذات القانون السلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها¹².

ب- المساعدة القانونية المتبادلة في ظل القانون 01/05.

تناول القانون 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما موضوع المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في إطار التعاون الدولي، بموجب

المادة 18 مكرر، والتي تفيد أن وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، يتلقى الطلبات المتعلقة بتجميد أو حجز الأموال وعائدها و ذات العلاقة بالجرائم التي ترد من دولة أجنبية¹³.

ويجوز لخلية الاستعلام المالي مع مراعاة المعاملة بالمثل، أن تطلع هيئات الدول الأخرى العاملة في نفس المجال على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات الهادفة إلى تبييض الأموال، بشرط خضوع الهيئات الأجنبية المختصة لنفس واجبات السر المهني، وهذا في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة، طبقا لمقتضيات المواد 25 و26 قانون 01/05¹⁴. ونوهت المادة 29 من القانون 01/05 على أن تتم المساعدة المتبادلة بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية في مجال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية ذات الصلة بتبييض الأموال.

الفرع الثاني: التسليم المراقب

طبقا لمبدأ اقليمية القوانين، فإن قانون العقوبات يطبق على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية¹⁵، ومن ثمة ففي حالة وقوع إحدى عناصر الركن المادي للجريمة على الإقليم الوطني، يتعين للسلطات المختصة ملاحقة الجناة، ولكن في بعض الحالات يتم تأجيل عملية ضبط الأشياء المرتبطة بالجريمة إلى وقت لاحق، ويسمح بمرورها داخل إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى يعلم السلطات المختصة، وتحت رقابتها إلى أن يتم التعرف على الوجهة النهائية لهذه البضائع¹⁶.

فالتسليم المراقب هو السماح لشحن احدى المواد أو السلع بعبور دولة معينة، والخروج منها رغم شرعيتها وكشفها من قبل سلطات هذه الدولة بهدف التعرف عن باقي أفراد العصابة¹⁷. و يعهد كذلك إستثناءا لمبدأ اقليمية النص الجنائي¹⁸، لأنه إجراء فعّال لضبط مرتكبي الجريمة

المنظمة وبالخصوص جريمة تبييض الأموال، وهو الأمر الذي جعل العديد من الدول تدرجه ضمن قوانينها انطلاقا لمبدأ التعاون الدولي الذي نادى به اتفاقية فينا لسنة 1988.

أولا - التسليم المراقب في ظل اتفاقية فينا:

التسليم المراقب حسب اتفاقية فيينا لسنة 1988 هو السماح للشحنات غير القانونية مواصلة طريقها إلى خارج إقليم البلد، تحت رقابة السلطات المختصة، وهذا قصد كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجرائم¹⁹.

وحتى هذه الإتفاقية على أن تتخذ الدول ما يلزم من تدابير في حدود امكانياتها، بغية استخدام التسليم المراقب استخداما مناسباً على الصعيد الدولي، وهذا طبقاً لما تم الموافقة عليه بين أطراف الإتفاقية،²⁰ كما بينت هذه الاتفاقية في مادتها 11، أحكام وضوابط التسليم المراقب وهي:

- السماح باستخدام التسليم المراقب في أطراف التعاون الدولوي بين الدول، بغية إزالة الستار على المتورطين الحقيقيين في الجريمة.

- يجوز الاتفاق عند الضرورة على المسائل المالية المتعلقة بممارسة الأطفراف المعينة للاختصاص القضائي.

- يمكن الاتفاق مع الأطفراف المعنية أن يعترض سبب الشحنات غير القانونية المتفق على إخضاعه للتسليم المراقب، وبعد ذلك يفسح لها الطريق بموصلة العبور، دون المساس بما تحوزه من المخدرات، وقد يتم إنزال هذه البضاعة أو استبدال كلياً.

ثانياً- التسليم المراقب في ظل التشريع الجزائري.

لم ينص المشرع الجزائري، على التسليم المراقب وأحكامه وضوابطه في القانون 1/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن المادة 56 من قانون العقوبات نصت

على هذا الإجراء الذي يعد أسلوب من أساليب التحري الخاصة، حيث جاء فيها أنه "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب..."

باستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر هذا الإجراء على المستوى الداخلي فقط، دون أن يمتد ليكون أسلوب من أساليب التعاون الدولي، كما أن القانون المصري لم يتضمن أحكاما صريحة بخصوص التسليم المراقب²¹.

المطلب الثاني: التعاون القضائي في مكافحة القضائي

يكون التعاون القضائي خاضعا للاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول، ويتضمن تسليم المجرمين المصادرة وتجميد الأموال محل الجريمة والإناينة القضائية، وهذا طبقا للمادة 29 و30 من القانون 01/05 المعدل والمتمم²².

الفرع الأول: تسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

يطلق على التسليم في بعض التشريعات العربية بالاسترداد، وهو تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها لفائدة دولة أخرى، بناء على طلبها لتتولى مقاضاته عن جريمة متهم فيها لارتكابه جريمة أو لتنفيذ حكما صادر عن محاكمها²³.

فالتسليم هو وسيلة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، في حالة ما إذا لجأ متهم أو محكوم عليه في جريمة إلى إقليم دولة أخرى هربا من المتابعة الجزائية وتوقيع العقوبة²⁴.

أولا - تسليم المتهمين والمحكوم عليهم في ظل الاتفاقيات الدولية.

لقد عنيت اتفاقية فيينا بتوفير الأساس القانوني اللازم لإجراء عملية تسليم المجرمين، بحيث أجازت لأي طرف يخضع لتسليم المجرمين، لوجود معاهدة حلال تلقيه طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط مع معاهدة تسليم أن يعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الإطار القانوني والمرجعية للتسليم فيما يتعلق بالجريمة المنظمة، سيما جريمة تبييض الأموال²⁵.

وعند النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة، يجوز للدولة متلقيه الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات، عند وجود دوافع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها المختصة

في المادة 30 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على " أنه يمكن أن يتضمن التعاون القضائي... تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون... "31.

و حددت المادة 694 من ق ا ج ج شروط تسليم المجرمين واجراءاته وآثاره، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، ما لم تنص المعاهدات و الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك³². وباستقراء هذه المادة نستنتج أن الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، هي من المصادر الأساسية الواجب تطبيقها على تسليم المجرمين، طبقا لمبدأ سمو المعاهدة على القانون، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996³³.

1- شروط التسليم :

من شروط التسليم، أن تكون الدولة المطالبة قد اتخذت في شأن الشخص المطلوب اجراءات المتابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها³⁴، ويجوز للدولة الجزائرية أن تسلم شخص غير جزائري إلى دولة أجنبية بناء على طلبها، إذا كان متواجدا في إقليم الجمهورية، وكانت قد اتخذت ضده اجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها³⁵.

فالأفعال التي تجيز التسليم طبقا للمادة 697 سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل، أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضى عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضى بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تفوق الحبس لمدة شهرين.

وقد اشترطت بعض القوانين لتنفيذ تسليم المجرمين ضرورة توفر شرط ازدواجية التجريم، أي أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله خاضعا للتجريم والعقاب في كل دولة من الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم³⁶.

ولا يجوز قبول التسليم في الحالات التالية³⁷:

- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة ذات طابع سياسي.
- إذا كان الفعل غير معاقب عليه في القانون الجزائري، بعقوبة جنائية أو جنحة.

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية.
- إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة في إقليم الجمهورية.
- إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة وحكم فيها نهائيا في الجزائر، حتى ولو ارتكبت في الخارج.
- إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب، أو كانت العقوبة قسرية انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه سواء وفقا لقانون الدولة الطالبة أو المطلوبة.
- إذا صدر عفو في الدولة الطالبة، أو المطلوب إليها التسليم.
- إذا كان موضوع المتابعة يختلف على التبرير الذي أدرج في طلب التسليم.
- إذا كان موضوع متابعة الأجنبي في الجزائر، أو كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه من أجل جريمة مغايرة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه.

2- إجراءات التسليم:

وبعد استلام الحكومة الجزائرية طلب التسليم، يقوم وزير الخارجية بتحويله بعد فحص المستندات إلى وزير العدل، الذي يحيل الطلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقيم بدائرة اختصاصه الأجنبي المطلوب بالتسليم³⁸.

ويقوم النائب العام بعد التأكد من هوية الأجنبي و استجوابه خلال 24 ساعة التالية للقبض عليه ويحضر محضر عن ذلك، وينقل في عجلة ويتم حبسه في السجن بالجزائر العاصمة، وينقل ملف التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي، ويحضر محضر عن ذلك في غضون 24 ساعة³⁹.

وتحال هذه المحاضر، وكافة المستندات الأخرى إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، وفي خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغها بملف التسليم يمثل الأجنبي أمامها، ويجوز أن تمنح ثمانية أيام إضافية قبل المرافعات بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي، وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الأجنبي محل التسليم.

وبعد سماع النيابة وصاحب الشأن الذي يجوز له أن يستعين بمحامي مقبول أمام المحكمة العليا وبمترجم، و للغرفة الجزائية صلاحية الإفراج عنه في أي وقت أثناء الإجراءات⁴⁰. ويمكن للأجنبي أن يقبل التسليم للدولة طالبة أو يرفضه، ففي حالة قبوله التسليم، يثبت إقراره بموجب محض، وتحول نسخة من هذا الإقرار بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ الإجراء المناسب.

عند رفض طلب التسليم، فإن رأي المحكمة العليا يكون مسببا ونهائيا، ومن ثم لا يجوز أن يقبل التسليم⁴¹، وفي حالة الاستعجال، يجوز لوكيل الجمهورية لــــدى المجلس القضائي، بناء على طلب مباشر

من السلطات القضائية للدولة طالبة التسليم، أن يأمر بالقبض على الأجنبي، وذلك إذا أرسل إليه محضر إخطار عن طريق البريد أو بأي طريقة من طرق الإرسال السريعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي على وجود أحد المستندات المبينة في المادة 702، كما يجب في نفس الوقت إرسال إخطار قانوني عبر الطرق الدبلوماسية، وعلى النائب العام أن يعلم وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا بموضوع القبض⁴².

3- آثار التسليم :

يعتبر تسليم الأجنبي باطلا في حالة تخلف إحدى الشروط القانونية للتسليم، أو كانت الإجراءات غير صحيحة، حيث تقضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الأجنبي بالبطان من تلقاء نفسها بعد تسليمه، لأن الدفع بالبطان من النظام العام، كما تمكن للأجنبي أن يدفع ببطان التسليم الذي حصلت عليه الحكومة الجزائرية، سواء أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم، وفي حالة ما إذا كان الحكم نهائيا، فإن الجهة المختصة بالحكم بالبطان هي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ويقدم الدفع بالبطان خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الذي يوجهه النائب العام للأجنبي، عقب القبض عليه، ويحاط علما بكل الحقوق المخولة له في اختيار الطلب، ويعين محامي له⁴³.

ويترتب على القضاء بالبطان، الإفراج عن الشخص المسلم، إذا لم تكن الدولة التي سلمته تطالب به، ولا يجوز حينئذ إعادة القبض عليه سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه، أو بسبب

أفعال سابقة، إلا في حالة القبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال الثلاثين يوما التالية للإفراج عنه⁴⁴.

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية

تمثل فكرة تلازم السيادة التشريعية والقضائية في المجال الجنائي، في الكثير من الدول إحدى المسلمات المستقرة في الوجدان القانوني لسنوات طويلة، وهو ما نتج عنه إنكار أية قوة تنفيذية للأحكام الجنائية عن قضاء دولة ما على إقليم دولة أخرى⁴⁵.

فطبقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، فإن الحكم الصادر في دولة أجنبية ليس له أثر خارج حدود هذه الدولة، ولا يجوز على قوة الشيء المقضي فيه، وبالنتيجة يجوز إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى عن نفس الفعل في دولة أخرى، وحتتهم في ذلك أن تنفيذ الحكم الأجنبي هو مساس بالسيادة الوطنية، ولا يجوز للدولة أن تتنازل بأي حال من الأحوال عن سيادتها، إلا أنه ونظرا لمتطلبات العدالة، اتفقت الدول في العديد من الاتفاقيات الدولية بعدم سماح إفلات الجناة من المحاكمة والعقاب⁴⁶.

ومن خلال ذلك تــــم الاعتراف بآثار الحكم الأجنبي في المواثيق الدولية، كاتفاقية " فيينا " التي دعت بإقرار وإعمال القــــوة لتنفيذ الأحكام الأجنبية⁴⁷.

أولاً- تنفيذ الحكم الأجنبي في ضل الاتفاقيات الدولية:

دعت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المساعدة المتبادلة باعتبارها الركيزة الأساسية للتعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال في مادتها السادسة، بأن تلتزم دول الأطراف بتقديم المساعدة والتنسيق فيما بينها لتنفيذ الإجراءات المتخذة في أي جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام الاتفاقية، ومن هذا المنطلق أكد إعلان نابولي لمكافحة الجريمة المنظمة على الاعتراف بالأحكام الوطنية نظرا لأهمية صحيفة السوابق الجنائية عند البت في القضايا الإجرامية، وما تحمله الإدانة السابقة من دلالات عن مدى خطورة الجاني، ومن ثمة توقيع العقوبة المناسبة.

كما أكدت اتفاقية "فيينا" بوجوب الاعتراف بقوة الأمر المقضي به للحكم الأجنبي الصادر من محاكم دول أخرى، حيث نصت بأنه " إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما، لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، ينظر الطرف متلقى الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون، بناء على طلب من الطرف الطال في تنفيذ العقوبة المحكوم بها، بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة ."

وقد نصت اتفاقية " باليرمو" أنه " في حالة رفض طلب التسليم المقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون وبناء على طلب من طرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها"⁴⁸.

نستنتج من خلال هذان النصين المذكورين أعلاه، أنه لا يجوز محاكمة الشخص مرة ثانية على نفس الأفعال والوقائع، ومن ثمة فإنه من الضروري الأخذ بفكرة تنفيذ الحكم الأجنبي.

ثانيا - تنفيذ الحكم الأجنبي في ضل التشريع المقارن:

اعترف التشريع الفرنسي بقوة الحكم الأجنبي، واعتبره مانعا لملاحقة نفس المذنب المحكوم عليه مرة ثانية عن نفس الجريمة التي ارتكبها، ومن شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في القانون الفرنسي، أن يكون الحكم نهائيا وباتا، وأن تكون العقوبة قد تم تنفيذها أو سقطت بالتقادم⁴⁹.

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد اعترف هو الآخر بحجية الحكم الجنائي الأجنبي، بحيث يمنع محاكمة الجاني عن نفس الوقائع، ومن شروط تطبيق هذا الإجراء، هو أن يكون الحكم الصادر باتا ونهائيا بالنسبة للإدانة دون البراءة، وأن يقع على الجرائم المرتكبة في الخارج⁵⁰.

ثالثا- تنفيذ الحكم الأجنبي في ضل التشريع الجزائري:

اعترف المشرع الجزائري بقوة الأمر المقضي به للحكم الأجنبي، الصادر من محاكم دول أخرى، واعتبره على غرار التشريع الفرنسي، والتشريع المصري، مانعا لملاحقة المذنب المحكوم عليه مرة ثانية على نفس الفعل والوقائع.

أما بخصوص الجنايات والجنح المرتكبة في الخارج، فيطبق قانون العقوبات الجزائري على كل جزائري ارتكب جناية أو جنحة في الخارج، ولكن بشرط عودته إلى الأراضي الجمهورية، ولم يكن قد حكم عليه نهائياً في الخارج، أو يكون قد قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم و حصل العفو عنها⁵¹.

من خلال المادتين 582 و 583 من ق ا ج ج، نستنتج أن المشرع الجزائري قد اعترف صراحة بقوة الأمر الأجنبي المقضي به، أما فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الأجنبي الجزائري، فإنه لم يتطرق إليه مما يوحي أنه أخذ بالفكر التقليدي، الذي مفاده أن الحكم الأجنبي لا تكون له قوة تنفيذية خارج إقليم الدولة الصادر فيها، ومن ثمة فإنه لا يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر بأية عقوبة كانت، إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية بين الجزائر ودولة أجنبية، تنص صراحة بتنفيذ الحكم الأجنبي⁵².

الفرع الثالث: المصادرة و تجميد الأموال محل الجريمة.

سنحاول معرفة اجراءات المصادرة والتجميد للعائدات المتحصلة من مصادر غير مشروعة وموقف الاتفاقيات الدولية والتشريعية المقارن والتشريع الجزائري فيها:

أولا المصادرة :

نص القانون 01/05 المعدل والمتمم على تفعيل التعاون القضائي في مجال مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، قصد تحديث آليات المتابعة الجزائية وتبسيطها وجعلها أكثر نجاعة، بغية السيطرة وقمع هذا النشاط الإجرامي، ومن بين أوجه التعاون القضائي، مصادرة الأموال ذات الطبيعة الجرمية.

1- المصادرة في ضل الاتفاقيات الدولية:

خرجت معظم الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية بتوصيات هامة فيما يتعلق بآلية مكافحة تبيض الأموال، ومن بينها المصادر، حيث نص مؤتمر " ستراسبورغ"، والذي ضم مجموعة المجلس الأوروبي، على التزام الدول بالتعاون فيما بينها إلى أقصى الحدود في مجالات الاستدلال والتحرري والإجراءات التي تهدف إلى مصادرة الأموال المشبوهة⁵³.

ونص إعلان "اكستابا" الصادر عن منظمة الدول الأمريكية المنعقد في المكسيك سنة 1990 على تجريم الأنشطة المتعلقة بتبييض الأموال وتحديد آثارها لئتم حجزها ومصادرتها⁵⁴.

كما أُلح مؤتمر التعاون الأمني لعام 1997 المنعقد في تونس الذي حضره وزراء الداخلية العرب على ضرورة، التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعقبه ومصادرتها⁵⁵.

وجاء في اتفاقية باليرمو على أنه إثر تلقي طلب من دول طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول لهذه الاتفاقية، ومن ضمنها جريمة غسل الأموال، ينبغي على الدولة الطرف المتلقية الطلب أن تتخذ التدابير للتعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشمولة بالطلب في المادة 12 فقرة 1 من هذه الاتفاقية، وأثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر من الدولة بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة بأمر صادر من الدولة الطرف متلقية الطلب⁵⁶.

كما أكدت اتفاقية " فيينا" أيضا على أن الدولة التي تصادر المتخصصات أو الأموال أو الأشياء ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال، أن تتصرف فيها وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاته الإدارية⁵⁷.

ونصت ذات الاتفاقية في المادة 05/05 على أنه يجوز للطرف عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقيات بشأن:

- التبرع بقيمة هذه المتخصصات كلية أو جزءا منها بعد بيعها، إلى الهيئات الدولة المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

- اقتسام هذه المتخصصات أو هذه الأموال أو المبالغ بعد بيعها مع أطراف أخرى. ونصت هذه الاتفاقية، على أنه يجوز لها رد العائدات إلى الدولة الطالبة، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي، حتى يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة⁵⁸، أو رد تلك الأموال إلى أصحابها الشرعيين⁵⁹.

2- المصادرة في ظل التشريع الجزائري:

في إطار تعزيز التعاون الدولي سعى المشرع الجزائري إلى التأكيد بضرورة تبادل المساعدة القانونية بين السلطات القضائية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية في مجالات واسعة، ومنها تطبيق

إجراءات المصادرة على الأموال المتحصلة من مصادر جرمية، حيث تنص المادة 30 من قانون 01/05 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أنه، " يتضمن التعاون الدولي... البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية..."⁶⁰.

وقد جاء في المادة 62 من قانون 01/06 على أنه " وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية، أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية". وقد نصت المادة 63 ف2، أنه بإمكان الجهات القضائية الجزائرية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المصدر الأجنبي وعائدات الجريمة، وتلك التي تستخدم في ارتكابها⁶¹.

أ- طلبات التعاون الدولي بهدف المصادرة:

فيما يتعلق بالطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة في إطار التعاون الدولي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وما يقتضيه القانون الداخلي للدولة، نصت المادة 66 ف2 من قانون الفساد 01/06 على الشروط التالية⁶²:

- وصف الإجراءات المطلوبة.
- إرفاق نسخة مصادق عليها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب.
- تحديد قيمة الممتلكات محل مصادرتها ومكان تواجدها، ووصفها.
- أما بخصوص شروط أمر تنفيذ حكم بالمصادرة، فقد تضمنت المادة 66 ف3 من قانون الفساد على ما يلي⁶³:

- يكون طلب تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة في شكل بيان يتضمن الوقائع والمعلومات.
- تقديم الدولة الطالبة لتصريح يحدد التدابير المتخذة لإشعار الدول الأطراف حسنة النية.
- أن يتضمن التصريح المتعلق بأمر تنفيذ حكم المصادرة حكما نهائيا.

ب- إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة:

توجه الدولة الطرف في الإتفاقية طلب مصادرة العائدات الجرمية، أو الممتلكات أو المعدات المتواجدة في الإقليم الجزائري مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

- تباشر النيابة بإرسال هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها ويكون حكم المحكمة قابل للاستئناف.

يلاحظ أن القانون المصري لقانون مكافحة الفساد أجاز للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من الجهات القضائية المختصة بمصادرة الأموال المتأتية من جريمة تبييض الأموال أو عائداتها⁶⁴.

ثانيا- إجراءات تجميد الأموال:

يقصد بالتجميد ضبط الشيء ووضعه تحت يد السلطة المختصة، وهو إجراء تحفظي ذا أهمية بالغة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، وهو بمثابة تديبير تمهيدي لتنفيذ عقوبة المصادرة في حال الحكم بها، كما أنه يمكن السلطات المختصة من وضع يدها بطريقة سريعة ومرنة على الأموال التي يشتهب أنها متحصلة من مصدر غير مشروع، أو التحفظ عليها بمجرد الشروع في الملاحقة القضائية⁶⁵.

1- إجراءات التجميد في ظل الاتفاقيات الدولية:

تضمنت اتفاقية فيينا لسنة 1988 إجراءات تجميد الأموال، حيث نصت المادة الأولى منها أن " التجميد أو التحفظ هو الحظر المؤقت على نقل الأموال وتحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها بصورة مؤقتة، على أساس أنها أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة "

يحدد هذا التعريف الطبيعة القانونية لإجراء التحفظ على
اعتباره حظر مؤقت، صادر عن محكمة مختصة،
يمنع المشتبه فيه التصرف في أمواله⁶⁶

نصت هذه الاتفاقية أيضا، على أن يتخذ أطراف الاتفاقية كل الإجراءات التحفظية، وذلك تمهيدا لمصادرة الأموال، اعتمداً على التشريع الوطني.

2 - إجراءات التجميد والحجز في ضل التشريع الفرنسي:

يختص جهاز المراقبة التابعة للجمارك الفرنسي " TRACFIN " على السهر واحترام القوانين المتعلقة بسرية البنوك، وإعداد توجيهات تدعم مكافحة تبييض الأموال⁶⁷ حيث يلزم المؤسسات المالية بالتصريح عن وجود شبهة في عمليات تبييض الأموال.

وفي حالة تلقيه تقريراً بذلك، يقوم مباشرة بالاعتراض على العملية لدى المؤسسة المعنية، خلال 12 ساعة من وصول التقرير، وللجهاز أن يطلب من الرئيس المحكمة المختصة الكبرى بباريس، بأن يمد المهلة السابقة بعد أن يتم أخذ رأي وكيل النيابة بباريس، وبعدها يصدر أمر الحراسة الوقائية على الأموال والسندات المعنية المودعة على مستوى البنوك، ولنيابة باريس أن تقدم طلبات مماثلة لقاضي التحقيق الذي له أن يأمر بالحجز على الأموال المشبوهة حسب سلطته التقديرية⁶⁸.

3 - إجراءات الحجز والتجميد في ضل التشريع الجزائري:

تضمن القانون 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل أحكام التجميد والحجز بموجب المادة 4 والتي يقصد بها " فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولى عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتاً بناء على قرار قضائي أو إداري"⁶⁹.

يلاحظ أن المشرع الجزائري عدل المادة الرابعة من القانون 01/05 المذكور أعلاه بموجب القانون رقم 15 / 06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث أضاف إمكانية فرض الحجز أو التجميد بموجب قرار إداري، وهذا ما يعني أن المشرع أجاز للمؤسسات لوزير المالية أن يتخذ هذا الإجراء.

أ- اجراءات تنفيذ التجميد والحجز:

بعد تلقي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات التي ترد إليه من خلية الاستعلام المالي أو من مصالح الضبطية القضائية، أو من السلطات المختصة، أو الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي المتعلقة بتجميد و/أو حجز العائدات المالية التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية⁷⁰، يقوم بإرسال هذه الطلبات إلى رئيس محكمة الجزائر.

فإذا كان هذا الطلب يستند إلى أسباب موضوعية، يصدر رئيس محكمة سيدي أ محمد على الفور أمرا بتجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، و يكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته، وذلك خلال يومين من تاريخ تبليغه⁷¹.

يجوز لرئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يخصص جزء من المال لمن شمله قرار التجميد، لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجات أسرته، والأشخاص الذين يعيّلهم.

وتتخذ إجراءات التجميد أو الحجز لقرار من الوزير المكلف بالمالية، الذي يعين الجهة التي تتولى تسيير الأموال التي تم تجميدها وحجزها، كما يجوز له أن يأذن لمن شمله قرار التجميد و/أو الحجز باستعمال جزء من أمواله حاجاته وحاجيات أسرته، والأشخاص الذين يعيّلهم⁷²، وفي حالة شطب اسم الشخص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن رقم 1267 المؤرخ في 1999، يرفع الحجز أو تجميد الأموال فوراً بنفس الكيفية والإجراءات التي تم حجزها⁷³.

1- إجراءات الطعن في قرار الحجز والتجميد:

تماشيا مع مقتضيات قواعد العدالة، منح المشرع الجزائري من خلال المادة 18 مكرر4 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إمكانية من شمله قرار التجميد و/أو الحجز الإداري، ولكل ذي مصلحة أن يتظلم لدى الوزير المكلف بالمالية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بقرار التجميد أو علمه به، ويعد سكوت الجهة المتظلم أمامها عن الرد لمدة شهر واحد بمثابة قرار بالرفض، قابل للطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة⁷⁴.

الفرع الرابع: الإنابة القضائية

سنحاول التعرف عن احكام الإنابة في ظل الاتفاقيات الدولية، والتشريع المصري والتشريع الجزائري فيما يلي:

أولاً- الإنابة القضائية في ضل الاتفاقيات الدولية :

تضمن اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين مصر والمغرب الإنابة القضائية، ونصت المادة 2/3 على أنه إذا رغبت الدولة الطالبة أن يحلف الشهود أو الخبراء اليمينيــــن قبــــل

الأخذ بأقوالهم، عليها أن توضح ذلك صراحة، وتحقق الدولة المطلوب منها هذا الطلب، إذا كان ذلك لا يتعارض مع تشريعها⁷⁵.

كما نصت المادة 3/3 على أنه يجوز أن ترسل الدولة نسخاً، أو صوراً طبق الأصل للدولة أخرى، كما بإمكانها أن تتحصل على الأصول إذا كان ذلك ممكناً⁷⁶.

ونصت اتفاقية " فيينا "، على جملة من الإجراءات القضائية التي تدخل في إطار المساعدة القضائية ومنها، أخذ شهادات الأشخاص، وتبليغ الأوراق القضائية، وتوفير النسخ الأصلية والصور المصدق عليها بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية، أو المتعلقة بالعمليات التجارية، وتحديد نوع المتحصلات أو الأموال أو الوسائط، وتتبع آثارها للحصول على أدلة الإثبات⁷⁷.

ثانياً - الإنابة القضائية في ظل التشريع المصري:

نظم المشرع المصري أحكام الإنابة القضائية بموجب المواد 542 إلى 547، في مشروع الإجراءات الجنائية.

1 - طلب الإنابة القضائية للسلطة المصرية:

ففي حالة رغبة إحدى الدول الأجنبية في اجراء تحقيق بمعرفة القضاء المصري، عليها اتباع الشروط التالية:

- يقدم طلب الإنابة إلى السلطات المصرية بطرق الدبلوماسية إلى وزير العدل.
- توضيح موضوع الطلب وإجراءات التحقيقات المطلوب اتخاذها.
- توضيح ظروف الواقعة والنصوص القانونية المنطبقة عليها.
- ارسال المرفقات الخاصة بتنفيذ الإنابة القضائية.

يقوم وزير العدل المصري بإحالة الطلب إلى الجهة القضائية لاتخاذ الإجراء المناسب، ويجوز في حالة الاستعجال بناء على طلب الدولة اتخاذ الإجراء المناسب التي تستدعيه هذه الحالة، قبل وصول الطلب والمستندات.

وقد ترفض السلطات المصرية طلب الإنابة في الحالات التالية⁷⁸ :

- إذا كان الفعل لا يشكل جريمة في القانون المصري، ما لم يوافق المتهم صراحة على تنفيذ الإنابة.

- إذا كانت الجريمة المراد تنفيذ الإنابة بشأنها من الجرائم السياسية أو مرتبطة بجرائم سياسية أو للاعتبارات تتعلق بالدين أو الجنسية، أو الرأي السياسي.

- إذا كانت الإجراءات المطلوبة ممنوعة، أو متعارضة مع مبادئ النظام العام.

ب - طلب للإنابة القضائية للسلطة الأجنبية:

منح المشرع المصري بمقتضى المادة 546 من المشروع، للمحكمة أو النيابة العامة صلاحية طلب الإنابة القضائية من دولة أجنبية، وترسل طلبات الإنابة إلى وزير العدل، ليتولى إرسالها إلى السلطة الأجنبية بالطرق الدبلوماسية⁷⁹.

ونص نفس القانون في مادته 547، أن الإجراء المتخذ يكون صحيحا، طالما استوفى الطرق الشكلية المنصوص عليها في قانون الدولة الأجنبية التي بادرت سلطتها بالإجراء، ما لم تكن الجهة القضائية المصرية قد طلبت إجراء وفقا لشكل معين⁸⁰.

ثالثا- الإنابة القضائية في ضل التشريع الجزائري :

إن موقع الجزائر الجغرافي الاستراتيجي والأزمة التي مرت بها خلال العشرية السوداء، جعلها السبابة للانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف، سيما المتعلقة بالإجرام المنظم وجرائم تبيض الأموال.

ومن بين المحاور المتعلقة بالتعاون الدولي الإنابة القضائية، التي هي نتاج للواجبات والالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العام على الأمم المتحدة، وبمقتضاها يعهد للسلطات القضائية المطلوب منها اجراء تحقيق أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة، دون الإخلال بمبادئ احترام حقوق وحرريات الإنسان، وفي المقابل تتعهد الدولة الطالبة بالمساعدة وفق المعاملة بالمثل.

وقد اهتم المشرع الجزائري بالتعاون القضائي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك لسد القصور القانوني التي فسحت المجال للمنظمات الإجرامية، التغلغل بكل سهولة في القنوات البنكية لإضفاء صفة المشروعية على أموالها، ومن بين آليات مكافحة الجريمة المطلوب اتباعها في إطار التعاون القضائي، الإنابة القضائية⁸¹.

والإنابة القضائية هي طلب رسمي من محكمة لمحكمة أجنبية للحصول على المساعدات القضائية في المسائل الجنائية، وذلك بغية التصدي لم_____ تشهد الظواهر الإجرامية من تطور، وتذليل العقبات التي تعرض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم الممتدة خارج الحدود الوطنية.

وعلى هذا النحو، نص المشرع الجزائري على الإنابة القضائية في مجال التعاون الدولي في المواد من 721 و722 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 30 من القانون 01/05 المعدل والمتمم المتعلق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

نصت المادة 30 من القانون 01/05 المعدل والمتمم على أنه يمكن أن يتضمن التعاون القضائي الإنابة القضائية الدولية...⁸².

وقد نصت المادة 721 على أنه " في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703، وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل"⁸³.

وتنص المادة 722 أنه " في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702 و703 مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء ويحصل التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص ويعاد الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل"⁸⁴.

من خلال هذه النصوص نستخلص نوعين من الإنابة القضائية، الإنابة القضائية الواردة من الخارج والإنابة القضائية الصادرة إلى الخارج.

1 - الإنابة القضائية الواردة من الخارج:

- يشترط في الإنابة الواردة من الخارج الشروط الآتية:
- يجب أن تكون المتابعة غير سياسية في بلد أجنبي، وصادرة من سلطة قضائية أجنبية.
 - الحصول على طلب الإنابة القضائية يمر عبر الطرق الدبلوماسية، بواسطة وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية.
 - يحال طلب الإنابة إلى وزير العدل الجزائري.
 - تطبق الإنابة القضائية وفق القانون الجزائري المعمول به، وطبقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

2 - الإنابة القضائية الصادرة إلى الخارج :

- يبعث طلب الإنابة القضائية من طرف قاضي التحقيق الجزائري إلى وزير العدل الجزائري.
 - يرسل طلب الإنابة القضائية وكافة مرفقات القضية إلى وزارة الشؤون الخارجية الذي يرسلها بالطرق الدبلوماسية إلى السلطة المختصة بالإنابة القضائية في الخارج.
- يلاحظ أن طلب الإنابة القضائية تحكمها في أغلب الأحيان الاتفاقيات الدولية التي من شأنها تسهيل الإجراءات، وعلى سبيل المثال الاتفاق القضائي الذي وقع بين الجزائر وفرنسا في سنة 1982، الذي يقضي بأن الإنابة القضائية في المواد الجنائية والمنفذة في أحد البلدين، ترسل إلى إدارة العدل بالوزارات المعنية عن طريق السلطة القضائية.

خاتمة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة والمعقدة التي تكتنفها أبعاد متعددة، نظرا لكونها تتجاوز الحدود الوطنية، ونتيجة لذلك فإن المجتمع الدولي مدعو أكثر من أي وقت مضى إلى التكفل الحقيقي بموضوع التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة التبييض، الذي بات يشكل خطرا حقيقيا ومهدقا على أمن واستقرار الدول.

وإيماناً من المشرع الجزائري للحد من هذه الظاهرة الخطيرة، صدقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28/01/1995 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، كما صادقت أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003. بموجب المرسوم الرئاسي 137/06 المؤرخ في

2005/04/10، والتي حثت على ضرورة التنسيق والتعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال.

فالتعاون القانوني والقضائي فيما بين الدول بات ضروريا على نحو يتكامل مع دور القوانين الوطنية لتفعيل وتشديد حلقات مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، كما يعد أيضا أحد المحاور الأساسية التي تبني عليها المواجهة، بحيث أصبح نظام المساعدة القانونية، والاعتراف بالأحكام الأجنبية، وتسليم المجرمين، ونظام المصادرة والتجميد من أبرز آليات هذا التعاون وأكثرها شيوعا في التطبيقات العملية بين الدول، وهذا نظرا لأثارها المباشر في تحقيق العدالة الجنائية وتعزيز حكم القانون بهدف مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

المراجع

- 1- أنظر: لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 132-133.
- 2- أنظر: حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطة، كلية تدريب ضباط الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، ص 111.
- 3- أنظر: مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطلعة الثانية القاهرة 2004، ص 456-457.
- 4- أنظر: محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، الطبعة الأولى، شركة الجلاء للطباعة، 2005، ص 85.
- 5- أنظر: أحمد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2009، ص 216.
- 6- أنظر: حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 8 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة 2003، ص 309.
- 7- أنظر: محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 85.
- 8- أنظر: مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 480.
- 9- أنظر: محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق لبنان 2004، ص 42.

- 10- راجع: المادة 57 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/02/26.
- 11- راجع: المادة 58 من القانون 01/06، المرجع نفسه.
- 12- راجع المادة 60 من قانون 01/06، المرجع ذاته.
- 13- راجع: المادة 18 مكرر من القانون 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بموجب القانون 06/15، المؤرخ في 15 فبراير 2015 .
- 14- راجع : المواد 25 و26 من القانون 01/05، المرجع نفسه.
- 15- راجع : المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بمقتضى الأمر 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وبالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.
- 16- أنظر: مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 480.
- 17- أنظر: عماد الشواورة، التسليم المراقب، بحث مقدم لندوة أعمال التقنية الحديثة في مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى ، 2002، ص 54.
- 18- أنظر: أحمد شوقي أبو حطوة، شرح أحكام لقانون العقوبات امارات العربية المتحدة، الجزء الأول، مطابع البيان التجارية، 1989، ص 90.
- 19- أنظر: أحمد سعود الخريشة، المرجع السابق، ص 220.
- 20- أنظر: أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال، دار الفتح، الإسكندرية، 2002، ص 365.
- 21- أنظر: أحمد سعود الخريشة، المرجع السابق، ص 220.
- 22- راجع : المادة 29 و30 من القانون 01/05 المعدل والمتمم ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.
- 23- أنظر: السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، سنة 1960، ص 160.
- 24- أنظر: يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، سنة 1992، ص 192.
- 25- أنظر : مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 530.
- أنظر أيضا: عصام أحمد محمد، أضواء على اتفاقية فينا لمكافحة الإتيجار غير المشروع في المخدرات، المحلة العربية للفقه والقضاء، القاهرة، العدد 1994، 15، ص 440.
- 36- أنظر: أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسل الأموال، المرجع السابق، ص 353-354.
- 27- أنظر: محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 73-74.

- 28- راجع : المادة 6 من الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة، المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في " باليرمو" الإيطالية سنة 1988.
- 29- راجع : المادة 3 ف 3 من اتفاقية " فيينا " لسنة 1988.
- 30- راجع : التوصية 39 من توصيات مجموعة العمل المالي.
- 31- راجع : المادة 30 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المرجع السابق.
- 32- راجع: المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.
- 33- راجع : المادة 132 من الدستور الجزائري لعام 1996.
- 34- راجع : المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.
- 35- راجع : المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.
- 36- أنظر : عبد الفتاح السراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين (دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المغرب 1999، ص 33.
- 37- راجع : 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه .
- 38- راجع : المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المرجع نفسه.
- 39- راجع : المادة 704 و 705 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المرجع نفسه.
- 40- راجع : المادة 706 و 707 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه .
- 41- راجع : المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه .
- 42- راجع : المادة 712 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.
- 43- راجع : المادة 714 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.
- 44- راجع : المادة 716 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.
- 45- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 503.
- 46- أنظر : محمود مصطفى العلي، الصلات القضائية ، الدار الجامعية للكتب، دط، 1991، ص133.
- 47- أنظر : صقر هلال المطري، جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2004، ص123.
- 48- راجع : المادة 16 من اتفاقية" باليرمو" لسنة 1988، المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرجع السابق.
- 49- راجع : المادة 113 من قانون العقوبات الفرنسي.

- 50- راجع : المادة 4 من قانون العقوبات المصري، المرجع السابق.
- 51- راجع : المادة 582 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق .
- 52- أنظر: **دليلة مباركي، غسيل الأموال**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008 ص 338.
- 53- راجع : مؤتمر ستراسبورغ لمكافحة تبييض الأموال، المنعقد في 1990/11/8.
- 54- راجع : المادة 6 من اعلان "اكستابا" لمكافحة تبييض الأموال، المنعقد في المكسيك في سنة 1990.
- 55- أنظر : **حسام الدين محمد أحمد**، المرجع السابق، ص 60.
- 56- راجع : اتفاقية "باليرمو" لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق.
- 57- راجع : المادة 5/5 من اتفاقية "فيينا" لسنة 1988.
- 58- راجع: المادة 02/12 من اتفاقية "المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.
- 59- راجع: المادة 02/13 من اتفاقية "باليرمو"، المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع نفسه.
- 60- راجع : المادة 30 من قانون 01/05، المتعلق بالوقاية من التبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المرجع السابق.
- 61- راجع : المادة 63 من 01/06، المتعلق قانون الفساد ومكافحته، الجزائري، المرجع السابق .
- 62- راجع : المادة 66 ف2 من 01/06، المتعلق قانون الفساد ومكافحته، الجزائري، المرجع نفسه.
- 63- راجع : المادة 66 ف3 من 01/06، المتعلق قانون الفساد ومكافحته الجزائري، المرجع السابق.
- 64- راجع : المادة 20 من قانون مكافحة الفساد المصري، المرجع السابق .
- 65- أنظر : **مصطفى طاهر**، المرجع السابق، ص 240.
- 66- أنظر : **أحمد سعود قطيفان الخريشة**، المرجع السابق، ص 169.
- 67- أنظر: **لعشب علي**، المرجع السابق، ص 86.
- 68- أنظر: **أبو حسين مختار سلي، العولمة الاقتصادية ومكافحة غسيل الأموال**، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 247، الصادرة في 2003/02/22، ص 59.
- 69- راجع : المادة 4 من قانون 01/05 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/15، المؤرخ في 15 فبراير 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 8 الصادرة، بتاريخ 2015/02/15 .
- 70- راجع: المادة 18 مكرر من قانون 01/05 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.
- 71- راجع: المادة 18 مكرر1 من قانون 01/05 المعدل والمتمم، المرجع ذاته.
- 72- راجع : المادة 18 مكرر2 من قانون 01/05 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/15، المؤرخ في 15 فبراير 2015، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 ففري 2015.
- 73- راجع : المادة 18 مكرر3 من قانون 01/05، المعدل والمتمم بموجب القانون، المرجع نفسه .

- 74- راجع : المادة 18 مكرر3 من قانون 01/05، المعدل والمتمم بموجب القانون، المرجع نفسه .
- 75- راجع: المادة 3 الفقرة 2، من اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين مصر والمغرب، المحررة في 22 مارس 1989.
- 76- راجع: المادة 3 الفقرة 3، من اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين مصر والمغرب، المرجع نفسه.
- 77- أنظر : نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، العدد 2008، ص 189.
- 78- راجع :المادة 543 من مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري، المرجع السابق.
- 79- راجع : المادة 547 من مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري، المرجع نفسه.
- 80- أنظر: محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 299-300.
- 81-voir : Denis Flory ; Union Européenne ; Programme ; d'action criminelle organisée, vol 68 ; année 1977 ;p338.
- أنظر أيضا : فايزة يونس باشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 82.
- 82- راجع : المادة 30 من القانون 01/05، المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.
- 83- راجع: المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المادة 703 من نفس القانون.
- 84- راجع : المادة 722 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق .